

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

And Scientific Research

Misan University

College of Law



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي

والبحر العلمي

جامعة ميسان

كلية القانون

السياسة العقابية في تأهيل الأحداث

بحث مقدم الى (كلية القانون / جامعة ميسان)
و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون



بإشراف

سجى حماد فاضل م.ج سعيد كاظم جاسم

تقدمت به الطالبة

سجى حماد فاضل م.ج سعيد كاظم جاسم

المقدمة

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على محمد عبده المجتبي، ورسوله المصطفى، أرسله الى كافة الورى، بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى أهل بيته أئمة الهدى ومصابيح الدجى، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً والسلام على من اتبع الهدى.

وبعد ...

ان الطفل هو الثمرة الحقيقية التي تنتجها الاسرة والشمعة التي تضيء لها المستقبل وتجعل لوجودهم معنى حقيقي وفعال، وامل في مستقبل مزدهر يسهم في بناء وتنمية المجتمع وخاصة اذا كان الطفل صالح لنهضة المجتمع بأسره، فالأحداث هم نواة المجتمع البشري، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها الى حد بعيد بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل، واي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الامة وتدعيم لسلامتها.

ان المجتمعات الإنسانية قاطبة تعاني منذ بدء تاريخها وحتى اليوم من ظاهرة انحراف هذه الطبقة -الأحداث- عن القوانين والقيم السائدة فيها، وفي كثير من الأحيان يلحق هذا الجنوح اضراراً جسيمة بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في تلك المجتمعات على اعتبار ان احداث اليوم هم بناء الغد والمستقبل، لذا فقد كرسست المجتمعات كل ما تستطيع من جهد وطاقة لتوفير الرعاية والظروف الملائمة من الناحية الجسدية والنفسية والثقافية لنمو الاحداث فيها نمواً سليماً معافى تطبيقاً للمبدأ القائل: "الوقاية خير من العلاج".

كما ان التركيز على الجانب الوقائي لا يعني بحال اغفال الجانب العلاجي، لذا فقد عملت دول العالم جميعاً وبدون استثناء على وضع التشريعات والقوانين الخاصة بالأحداث الجانحين، هادفة من ذلك الى إعادة تكييف الحدث من جديد في مجتمعه.

والعراق كغيره من الدول وضع تنظيماً لمعاقبة الأحداث في حال خروجهم عن جادة الطريق وهذا التنظيم يمثل الجانب العلاجي لهذه الظاهرة، وضعه المشرع تبعاً للسياسة العقابية العالمية في تأهيل الحدث واعادته الى السلوك والتصرفات الطبيعية في المجتمع وبحسب القيم والأعراف السائدة فيه، وذلك في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

الخاتمة

تعتبر ظاهرة انحراف احدى اهم المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية وأكثرها خطورة على الطاقات البشرية للمجتمع وتهديد سلامة المجتمع بأسره لأن انحراف الاحداث يجعل من هذه الفئة طاقة معطلة وغير منتجة بل العكس من ذلك اذ يلحقون بمجتمعاتهم اضراراً بالغة ومدمرة نتيجة للجرائم التي ترتكبها هذه الفئة في المجتمع.

لذلك سعى المشرع العراقي كغيره من المشرعين ان يتبع سياسة خاصة بالأحداث تكون اقل قسوة من تلك السياسة المتبعة مع البالغين، حتى وصلت سياسته العقابية الى تسمية القانون الخاص بهم بـ "قانون رعاية الأحداث" ولم يسميه "قانون عقوبات الأحداث"، كل ذلك سببه ان المشرع لا يريد من الحدث سوى إصلاحه وارجاعه فرداً صالحاً في المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى فليس من الحكمة اتباع الشدة والصرامة المتبعة للبالغين مع الأحداث وذلك لاختلاف الادراك والتمييز لدى كل منهم، ولو اتبع المشرع ذلك فلا يلبث ان يجد الحدث نفسه مجرمًا ومع كبار المجرمين الخطرين وبذلك يكون امام أبواب موصده لرجوعه فرداً صالحاً.

ان اهم ما توصلت اليه دراستنا في نهاية بحثنا الموسوم بـ " السياسة العقابية في تأهيل الأحداث " عدة استنتاجات وتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- ان مفهوم الحدث بمعناه الاصطلاحي "القانوني" اليوم لم يكن في السابق كما هو عليه، فمثلاً في المفهوم الشرعي نجد المفردات التي تقصد هذه الفئة العمرية مختلطة بين (صبي – غلام – فتى) ولم يكن هناك معياراً محدداً لهذه الفئة فتجد لفظة الصبي – مثلاً – في القرآن الكريم تشير الى الطفل الصغير الذي لا يتكلم فقوله تعالى: ((كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)) وتارة تشير الى الطفل الصغير المميز كقوله تعالى: ((يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اذْكُرُوا اَللّٰمَ نِيَّآ)).

٢- ان العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث ذات أثر أكبر بالنسبة للعوامل الشخصية وذلك لأن المشاكل الاسرية والمدرسية ومختلف الظروف المحيطة تكون اكثر اثراً بالنسبة للحدث وتقوده الى الجنوح نتيجة الضغط الخارجي، كما ان العوامل الشخصية يندر حدوثها كالتخلف العقلي والعوامل البيولوجية.

٣- ان تطبيق التدابير السالبة للحرية قد يؤثر على الحدث ولا يؤدي وظيفتها الإصلاحية، لذا يُلجأ أحياناً الى وقف تنفيذ التدبير لإعطاء الحدث الفرصة لإصلاح نفسه وتجنباً لاختلاطه مع غيره من الجانحين الأكثر خطورة.

٤- ان التدابير الغير سالبة للحرية تعتبر تدابيراً وقائية الغاية منها عدم عودة الجانح الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

(J.F.F) (السياسة العقابية هي تأهيل الأحداث) (٢٥)

٥- ان التدابير الوقائية التي أوردتها المشرع العراقي في قانون الأحداث النافذ ما هي الا تدابير وقائية لاحقة لجنوح الأحداث.

ثانياً: التوصيات

- ١- على ضوء ما تم ملاحظته في القانون الخاص برعاية الاحداث النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، يوصى بالمزيد من التعمق والتوسع في رعاية الحدث الجانح والاهتمام به وذلك باتباع احدث الوسائل المتبعة في التشريعات المقارنة.
- ٢- يوصى باتّباع السياسة الوقائية السابقة لجنوح الاحداث وذلك بوضع برامج أخلاقية وتربوية تدخل في المؤسسات التربوية "المدارس"، وذلك تجنباً لجنوح الاحداث واستعمال الوسائل العلاجية او الوقائية اللاحقة.
- ٣- ضرورة وجود شرطة نسائية تعني بالاهتمام بالإناث المنحرفات ولكي يسهل التعامل معهن بسهولة ويسر، ودفعاً للخرج والشكوك.
- ٤- يوصى باتّباع السياسة العقابية الفردية في تأهيل الاحداثتفبعض الاحداث يرددعون بمجرد انذارهم لشعورهم بتأنيب الضمير والبعض الاخر يحتاج الى اجراءات اكثر صرامة وشدة تقارب الإجراءات المتبعة مع البالغين.
- ٥- دراسة سبب الجنوح نصف التأهيل والإصلاح، لذا يوصى بالبحث في سبب جنوح الحدث ومعالجته من الأصل قبل فرض التدابير العقابية.